

## بداية كتاب العدة

أحمد الصقعوب

كتاب العدة. وهي ترخيص من فارقت زوجها بوفاة او حياة. فالمفارقة بالوفاة تعنت مطلقا ان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها - 00:00:01

اربعة اشهر وعشرين ليل بالياماها. وعدة الامة نصفها. والمفارقة في الحياة لا تعنت الا ان خلا بها او وطئها وكان من يطأ مثله ويوطأ مثلها. وهو ابن عشر وبنت تسعة. وعدتها - 00:00:21

كانت حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيظ فعدتها ثلاث حيظ ان كانت حرة. وحيضة ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترى حيضا ولا نفاسا. او كانت ايسة وهي - 00:00:41

بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة. ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الایاس ولم تعلم ما رفعه. فتترخيص تسعة اشهر ثم تعنت عدة ايات - 00:01:04

وان علمت ما رفعه من مرض ورفاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعنت به او تصير ايسة فتعنت عدة ايسة - 00:01:24